الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

مجلس الدولة

الغرفة الأولى

القسم الثالث

رقم الملف: 118846

رقم الفهرس: 17/00980

قرار بتاريخ:

2017/12/07

قضية:

ولاية سوق أهراس

ضد /

شركة نيكاكس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة

(صفقات عمومية)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): ولاية سوق أهراس ممثلة بالوالي

الكائن مقره (هم) بـ: سوق أهراس

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): عقوني محمد

الكائن مقره بـ: 03 نهج تاغست سوق اهراس

من جهة

و بين:

1): شركة نيكاكس المجرية لتجارة منتوجات الصناعات الثقيلة ممثلة بمديرها العام

الكائن مقره (هم) بـ: بودابست 48 شارع ميزاروس

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): زبيدة عمراني

الكائن مقره بـ: 3 شارع علي بومنجل – الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **بن منصور حفيظة** **رئيس القسم المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **واضح بن عبد الله** محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة مودعة بمجلس الدولة في 2015/8/06 مسجلة تحت رقم 118846 تقدمت ولاية سوق اهراس ممثلة في الوالي ومباشرة الخصام بواسطة الاستاذ عقوني محمد العيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة باستئناف الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية في 2015/3/24 تحت رقم 08/2010 المشكلة في إطار مركز الصلح والتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والقاضي بقبول طلب التحكيم وإلزام المدعى عليها ولاية سوق اهراس بدفع غرامات التأخير الناجمة عن حذف الأشغال التكميلية وفوائد التأخير.

مبلغ اجمالي 11.651.879،50دج اعتبارها 11.651.880 دج.

مبلغ إجمالي بالدولار الأمريكي 2.142.421،5 $ اعتبارها 2.242.422 $.

ورفض الطلب المقابل للمدعى عليها ورفض باقي الطلبات ودفوعات الأطراف وحول المصاريف أمر المدعى عليها بدفع للمدعية نصف قيمة المصاريف اي 17.500 € أورو أو 216.600 دج وأمر المدعية بدفع للمدعى عليها نصف المصاريف اي مبلغ 216.600 دج عارضة من حيث الشكل أن الاستئناف قائم داخل الآجال ووفقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله كون الحكم بلغ للمستانفة بتاريخ 2015/7/12 ومن حيث الموضوع انها ابرمت عقدا مع المستانف عليها شركة نيكاكس المجرية لإنجاز 1700 مسكنا بولاية سوق اهراس وأنهت الشركة الأشغال طبقا لمحضرالاستلام المؤقت لهذه المباني بتاريخ 1987/12/30 والإستلام النهائي سنة 1989 وان المستانف عليها طلبت مراجعة ثمن الصفقة والتعويض عن التخفيض في حجم الأشغال عملا بالمادة 4/12 من العقد وأمام عدم التوصل لحل رضائي اتجهت المستانف عليها إلى اللجنة الاستشارية بوزارة التجهيز التي بعد إثبات انعدام الصلح بين الطرفين وجهت الجهة الراغبة في التعجيل للقيام بما تراه مناسبا فاشعرت المستانف عليها اللجنة المختلطة الجزائرية المجرية بالنزاع التي ردت بأن آخر دورة لهذه اللجنة تمت بين 12و17 ماي 1984 مما جعلها ترفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة التي انتهت بصدور قرار بتاريخ 1993/2/23 قضى برفض الدعوى شكلا لعدم احترام المادة 4/12 من الصفقة وهو القرار المطعون فيه أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتاييده فاعادت المستانف عليها طرح النزاع للمرة الثانية أمام مجلس قضاء قالمة الذي قضى برفض الدعوى شكلا وهو القرار المؤيد من طرف مجلس الدولة بعد الاستئناف بتاريخ 2004/6/15 وبعد الطعن بالتماس إعادة النظر صدر قراربتاريخ 2005/9/5 تحت رقم 25895 قضى برفض الطلب وأنه سنة 2010 تقدمت المستانف عليها بعرض النزاع على محكمة التحكيم المشكلة في إطار نظام مركز الصلح والتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة التي أصدرت الحكم موضوع الاستئناف.

-وعن أسباب الاستئناف فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في استئناف الحكم التحكيمي طبقا للمادة 1033 ق.ام.ا والمادة 1034 من نفس القانون وان شروط الاستئناف المنصوص عليها في المادة 1056 متوافرة كون الحكم التحكيمي صدر بدون احترام بنود الصفقة والمادة 1058 اجازت دعوى الالغاء كما ان المادة 975 من نفس القانون منعت التحكيم على الأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي المادة المتناقضة مع المادة 1006 وأنه طبقا للمادة 1024 فإن اللجوء إلى التحكيم يتقادم في الآجال المنصوص عليها أو في أجل 4 أشهر وفي دعوى الحال النزاع دام أكثر من 26 سنة.

وان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ارغمت الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها ذلك وفرض عليها اللغة الفرنسية رغم أن القانون الجزائري هو القانون المطبق واللغة فيه هي العربية وأصدر حكمه التحكيمي دون مراعاة أدنى الإجراءات القانونية، إضافة إلى أن التحكيم كان ممنوعا لمصالح الدولة عند بدء النزاع سنة 1995 والنزاع فصل فيه نهائيا من طرف مجلس قضاء قالمة ومجلس الدولة وأن المستانف عليها لم تنجز إلا 1172 من بين 1700 مسكنا وترغب في الاستفادة من خطئها والاثراء بلا سبب كون آجال إنجاز المشروع حددت ب 41 شهرا ابتداء من تاريخ 1982/6/13 وعدل إلى 1983/8/20 وانذرت المستانف عليها عدة مرات لوضع حد للتاخر في الإنجاز إلا أنها لم تبال بذلك وأنه فيما يتعلق بتجميد 178 يوما عمل بسبب الحالة الجوية فقد تم التحقيق بشأنها واتضح انها لا تتجاوز 19 يوما واحتجاجات المستانف عليها بالقوة القاهرة بسبب غرق سفينة ارنو ليس له ما يبرره كون السفينة كانت تحمل مجرد مواد ثانوية كان المفروض إحضارها ستة أشهر قبل ذلك ومنه فالمستانف عليها لم تحترم آجال الاستحقاق المحددة بتاريخ 1987/4/20 رغم المهلة الممنوحة لها والإنذارات الموجهة

والمستانفة محقة في تطبيق المادة 3/4 المتعلقة بفوائد التاخير كما أن هذه الأخيرة دفعت ماعليها وتم امضاء الكشف الكمي النهائي ورفع التحفظات كما اكدته اللجنة الوطنية للصفقات وهو ما يجعل المبلغ المحكوم به غير مؤسس وطلبت إلغاء الحكم التحكيمي والقضاء من جديد برفض الطلب شكلا وفقا لقرارات مجلس الدولة والمادة 12/4 من العقد واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

-بتاريخ 2016/11/22 أجابت المستانف عليها شركة نيكاكس بواسطة الأستاذة عمراني زوبيدة بأنه من حيث الشكل فإن عريضة الاستئناف غير مقبولة شكلا كونه لا يمكن استئناف حكم تحكيمي إلا في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به طبقا للمادة 1033 ق.ام.ا والحكم تم النطق به بتاريخ 2015/3/24 بينما سجل الاستئناف بتاريخ 2015/8/6 والقانون لا يلزم طالب التنفيذ بتبليغ هذه الاحكام والمادة 12/4 من الصفقة

المبرمة تنص صراحة على أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم تكون نهائية وغير قابلة للمنازعة فيها كما أن الاستئناف خالف المادة 1056 ق.ام.ا التي تسمح بمخاصمة أمر بامهار الصيغة التنفيذية والمادة 1058 من نفس القانون التي نصت على طلب الالغاء في الحالات الحصرية والعريضة تتعلق باستئناف وليس الغاء .

ومن حيث الموضوع ان حكم التحكيم الصادر في الجزائر في إطار التحكيم الدولي لا يمكن أن يكون محل طلب إلغاء إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ق إم إ ودفوع المستانفة لا تدخل في نطاق تلك الحالات وان المادة 1006 من نفس القانون ترخص للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في مادة الصفقات العمومية كما أن التقادم المثارتم قطعه بآخر قرار قضائي سنة 2005 وأجل 4 اشهر المستدل به يخص تعيين أو استبدال الحكم إضافة إلى أن محكمة التحكيم تم تنصيبها بصفة قانونية طبقا لنظام التحكيم الخاص بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهو نظام التحكيم الوحيد الساري المفعول في الجزائر واختيار اللغة الفرنسية كان لانها اللغة التي تم بها عقد الصفقة و المحكمة التحكيمية فصلت في النزاع طبقا لعقد المهام الذي تم إعداده بموافقة الطرفين وطلبت التصريح برفض الاستئناف شكلا وفي الموضوع القول بأن الطعن بالالغاء غير مؤسس وافادة العارضة بطلبها المقابل والتصريح بتنفيذ الحكم التحكيمي.

- اطلع محافظ الدولة على الملف والتمس التصريح بعدم الإختصاص النوعي .

<u>وعلـيه فإن مجلس الدولـة</u>

-من حيث الشكل :

- حيث أن ولاية سوق أهراس استأنفت حكم التحكيم الصادر عن المحكمة التحكمية في 2015/03/24.

- حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أن المادة 340 من نفس القانون تنص على أن ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف.

- حيث أنه يستخلص من الصفحة 13 من حكم التحكيم " أنه في جلسة المرافعة أخبر رئيس محكمة التحكيم الأطراف بأن الحكم سوف يصدرفي أخر السنة " دون تحديد للتاريخ " غير أنه ونظرا لتلقي محكمة التحكيم ملاحظات من لجنة التحكيم بعد التاريخ المقرر لنطق الحكم قرر تأجيل النطق بذلك الحكم " دون تحديد لهذا التاريخ أو ذكر ما يفيد بأن الأطراف أبلغوا به .

– حيث أنه لم يثبت من خلال حكم التحكيم المطعون فيه أن الطرفين حضرا وبالتالي أنهما علما بمقتضيات الحكم ليتسنى لهم الطعن في الآجال.

– حيث أن المادة 1019 من نفس القانون تنص على أن تطبق على الخصومة التحكمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الهيئات القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

– حيث أن المادة 271 من نفس القانون تنص يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

– حيث أن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري وهو إعلام الأطراف بتاريخ النطق بحكم التحكيم يحول دون تطبيق أحكام المادة 1033 المتعلقة بآجال الطعن التي يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم وفي هذه الحالة فإن الآجال المعمول بها هي الآجال التي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ حكم التحكيم .

– حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف أن حكم التحكيم بلغ للولاية في 2015/07/12 وأن الاستئناف سجل في 2015/08/06 وكان ذلك خلال شهر فيعد إذا الاستئناف قائما داخل الآجال مما يتعين قبوله شكلا.

– من حيث الموضوع:

1 – من حيث الاختصاص:

– حيث أن المادة 976 ق إ م إ تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية.

– حيث أن مجلس الدولة هو الجهة الفاصلة في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ولما كان المشرع خول الاختصاص للبث في أحكام التحكيم للمجالس لما يتعلق النزاع بأطراف يخضعون للقانون الخاص فإن مجلس الدولة كجهة استئناف هو المختص في هذا الطعن كون الإدارة طرف في الحكم.

– حيث أن المستأنف أسس طعنه على أن مركز الصلح والوساطة والتحكيم أرغم الولاية على اللجوء إلى التحكيم رغم رفضها.

– حيث أنه ثابت من حكم التحكيم الجزئي وفي عرضه للوقائع وفي الصفحة 3 من هذا الحكم وأن ولاية سوق أهراس ترفض التحكيم وتشكيل محكمة التحكيم.

– حيث أن حكم التحكيم الجزئي تمسك باختصاصه للفصل في الموضوع وأن الحكم المطعون فيه فصل في الطلبات والدفوع المعروضة عليه.

– حيث أنه يتعين التذكير بأحكام المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.

- حيث أن المادة 12- 4 من الصفقة لم تعين المحكمين ولم تحدد كيفية تعيينهم.

- حيث أنه الولاية أعلنت صراحة على اعتراضها على تشكيل محكمة التحكيم.

- حيث أن المادة 1009 من نفس القانون تنص " إذ اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه وتضيف الفقرة 2 على أنه إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بألاوجه للتعيين.

- حيث ان حكم التحكيم ذكر في الصفحة 7 وفي الفقرة المخصصة للقواعد المطبقة على إجراءات التحكيم أن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المذكورة في نظام المركز وفي حالة سكوت هذا النظام يطبق على هذا التحكيم الإجراءات التي تبدو له مجدية.

- حيث أن طلب التحكيم عرض في 2010 في المجال الزمني لتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن الحكم صدر في هذا المجال الزمني أيضا وبذلك فإن الإجراءات المتبعة لا يمكن أن تخالف هذا القانون.

- حيث أن حكم التحكيم ورغم خلو شرط التحكيم (la clause compromissoire) من تعيين المحكم أوالمحكمين عين تلقائيا محكما لولاية سوق أهراس رغم اعتراض هذه الأخيرة الصريح لتشكيل محكمة التحكيم وكان عليه أن يصرف الأطراف إلى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أن المادة 976 تنص في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالإدارة فيتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير أو الوزراء المعنيين أو من الولاية.

- حيث أن اللجوء إلى التحكيم لم يتم بمبادرة من والي ولاية سوق أهراس بل بطلب من خصمها

- حيث أن حكم التحكيم صدر وبإتباع إجراءات تعيين محكم الولاية مخالفة للقانون ودون مراعاة مقتضيات المادة 976 التي تقتضي أن يكون التحكيم بمبادرة من الإدارة لما يتعلق الأمر بصفقات عمومية ويتعين التصريح ببطلانه.

- حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم جواز الاستئناف طبقا للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث أن المادة 1056 وردت في الفرع الثالث من القسم الثاني من الفصل السادس المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي غير أن الحكم المطعون فيه ليس حكم تحكيمي دولي وإن كان أحد أطرافه أجنبيا بل هو حكم تحكيمي جزائري طبقا لتشكيلته وطبقا لشرط التحكيم

الوارد في الصفقة بحيث نص على اللجوء إلى محكمة تحكيم جزائرية التي تقضي بموجب قوانين جزائرية.

- حيث أن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.
- حيث أن الولاية معفاة من الرسوم القضائية.

فلهـــذه الأســبـاب

- يقرر مجلس الدولة : علانيا، نهائيا وحضوريا .
- في الشكل : قبول الإستئناف.
- في الموضوع :التصريح ببطلان حكم التحكيم .
- الولاية معفاة من الرسوم القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السابع من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر**

من قبل **الغرفة الأولى القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

بن منصور حفيظة	الرئيس المقرر
ميسوري أعمارة	مستشار الدولة
رجال شعبان	مستشار الدولة
طاهري حسين	مستشار الدولة
ننوش نادية	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): واضح بن عبد الله	محافظ الدولة
وبمساعد ة السيد (ة): صالحي سهام	أمين الضبط

الرئيس المقرر أمين الضبط